

المبسوط في فقه الإمامية

[48] وجب عليه القود فقتله غير الولي، وقال آخرون لا قود عليه وهو الأقوى عندي، لما روي أن رجلا قتل رجلا فادعى أنه وجده مع امرأته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام عليه القود، إلا أن يأتي ببينة، فأوجب عليه القود مع عدم البينة ونفاه مع قيام البينة. وروي أن سعدا قال: يا رسول الله أ رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم، فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يمهل. وفي بعضها قال: يا رسول الله أقتله؟ قال: كفى بالسيف شا، أراد أن يقول شاهدا ثم وقف فقال: لا. وروى علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال أقتله وقال لعمر: لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال أقتله، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثة، وأقول له لعنك الله يا خبيث، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: سهيل أراد التأول. فموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله أقر أبا بكر وعمر على ما قالوا. وروى سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها فأشكل على معوية القضاء فيه، فكتب معوية إلى أبي موسى الأشعري يسئل له عن ذلك علي بن أبي طالب فقال علي عليه السلام: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى في ذلك معوية، فقال عل أنا أبو حسن وفي بعضها: القود إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. وروى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأتته امرأة فقالت له: هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدثها؟ فنصب السلم فعلا على السطح واطلع عليهما فإذا هي تنتف له دجاجة وهو يرتجز ويقول: وأشعث غره الاسلام مني * خلوت بعمره ليل التمام أبيت على ترائبها ويمشي * على جرداء لاحقة الحزام كأن مواضع الربلات منها * فيام ينظرون إلى فيام
